الافراد كما هو شان كل ما شرط بها كالمشقة في السفر وبهذا يتضح
صحة بيع المصادر باطنا ايضا وبيع وشراء من اكره بحق مع تيسر
بيع الحاكم عنه ومما يزيد ذلك ايضاحا ان الرضى هو السبب في
اشتراط اللفظ لانه دال عليه من حيث المظنة فربطت الصحة
باللفظ لتلك الحيثية ثم بعد ربطها به كذلك اعرض الشارع
عن النظر للرضا وجعل وجود اللفظ اجبارا هو الموجب للصحة
من غير نظر الى ما وراءه من وجود الرضا في القلب او عدمه
والدليل على جعل الشارع المذكور اجماعهم على صحة نحو بيع
الهازل باطنا ايضا فتامل ذلك فانه مهم وبه يندفع التشويش
علينا في صحة بيع المصادر ان يكون وقت صريح في ان وقف
في المتن مفعول بنحو هذا التقدير وهو متعين واما في الاسعاد
من جرها صفة لقبول ففير صحيح لانه يلزمه وصف النكرة
المحضة التي لم تخصص بوجه من وجوه التخصيص بالمعرفة
لان وقف بمعنى موافق الذي لم يتقيد بزمن وما هو كذلك يتعرف
باضافته للمعرفة فلم يصح كونه صفة لتلك النكرة المحضة
وقف الايجاب مثله عكسه اذا تاخر الايجاب ففي قبلت بيعه
بالف فقال البايع بعتك بالفين او بدرهم يبطل ايضا والثاني والاول
انه الغالب والعبارة الجامعة يشترط ان يكون المتاخر وفق المتقدم
في المعنى بخلاف اليسير اي انه لم يقصد به التلعع اخذا مما
في موالات الفاتحة المتن وكتب ظاهر سياقه انه لا يكفي التلفظ
الاسن العاقد فلو امر انسانا ان اخر بان يكتب الى فلان بشكه كذا
بكذا وينوي ففعل لم يعتد به وهو محتمل ويحتمل الصحة اذ لا مانع
من التوكيل في الكتابة والنية كما يأتي اوايل الكتابة الوكالة انه يصح

التوكيل

التوكيل في النية في بعض الصور ولعل هذا اقرب ومر فيما كتب
لدرس قوان ماله تعلق بما هنا ولو قال له اكتب وانا انوى
فالظاهر انه لا يصح لان كلا من الكتابة وحدها والنية وحدها
ضعيف ولا ملائمة بينهما الا ان صدرا من واحد وحينئذ فلا
يجوز صدورهما من اثنين على جهة التوزيع المذكور واذا
امتنع ان يوكل في العقد بالكناية بالنون ويكون هو الناوي
كما هو الواضح فاولى هنا لان اللفظ اقوى من الكتابة بالباء
فالحاصل انه اذا وكل في البيع بكناية او كتابة فان وكله مع
ذلك في النية صح والا فلا على ما تقرر لغير الدراسة
فيما يظهر لوجه بقاء احترامها في النية الى ملكه الكافر لها
وان زال بالنسبة لحل مسها مع الحدث لان هذا يحتاط له
اكثر اذ مس المحدث ليس فيه من الامتهان ولا من خشيته
ما في استيلاء الكافر ويوخذ منه ان ما نسخ لفظه لا يجوز نحو
بيعه للكافر ايضا وهو ظاهر لاحترامه بل هو اولى من
الحديث الضعيف بخلاف ما نسخ لفظه ومعناه الا ان يشتمل
على نحو قصص الانبيا لانها اولى من اثار السلف ولو
ضعيفا الظاهر انه لا فرق هنا بين ما اشتد ضعفه وغيره
وغير احترام الضعيف بانه يعمل به اغاهو من حيث الجملة
لا بالنظر الى بعض الافراد على ان منع العمل بما اشتد ضعفه
انما هو قول جرى عليه جمع لكنهم حفاظ محققون والذي يتجه
ان الشرط ان لا يكون موضوعا اي باعه الحاكم او اكرهه
بنحو الحبس والضرب حتى يبيع بنفسه تياسا على موسر
امتنع الدين عنادا ويجري ذلك في امتناعه من ايجاره فيتخير

Copyright King Saud University